



مطلب انتفاع بمنحة تحسين جودة المنتج
في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج

Réf: F-26
Version : 01
Date :18/04 2019
Page : 1/1

اسم و رقم المركب :

ميناء الارتباط :

صاحب (أو أصحاب المركب) :

نشاط المركب :

عنوان صاحب (أو أصحاب المركب) :

رقم الهاتف : الجوال : القار :

مكونات الملف

- بطاقة إرشادات يتم تعميمها والإمضاء عليها من طرف المنتج (أو المنتجين).
- نسخة من الإجازة (Congé de Police).
- التزام باحترام شروط التمتع بالمنحة.
- نسخة من شهادة التأهيل.
- نسخة من رخصة ممارسة صيد السمك الأزرق.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب (أو أصحاب المركب).

الإمضاء أو الإماءات

صاحب (أو أصحاب المركب)

...../...../..... في.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

المير الطيب

- : اسم المركب -
- : ميناء الإرتباط -
- : صاحب المركب -
- : سنة بداية النشاط -
- : منطقة أو مناطق الصيد -
- : النوعية و الخصائص الفنية لشباك المستعمنة -
- : معدل الإنتاج اليومي من السمدينة (صندوق) : خلال فترة الذروة : خارج فترة الذروة : -
- : تجهيزات التبريد -
- : عدد : طاقة الخزن بالطن : غرفة 1 : .. // .. // غرفة 2 : .. // غرفة 3 : .. : °C 0 غرفة خزن -
- : عدد : طاقة الإنتاج اليومية من الثلج : آلة صنع الثلج -
- : عدد : الحمولة الجميلية : الحاويات العازلة -
- : القارة : الموسمية : عدد البحارة -

الإمضاء أو الإمضاءات
صاحب (أو أصحاب المركب)

..... في /..... /.....

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب



التزام باحترام شروط الانتفاع
بمنحة تحسين جودة المنتج في إطار التشجيع على العمل بعقود الإنتاج

شروط التمتع بالمنحة :

للتمتع بمنحة المساهمة في تحمل كلفة تحسين جودة المنتج يتعين على المنتجين :

- 1- إبرام عقود إنتاج مع المصنعين.
- 2- الترسيم بقائمة المنتجين المنتفعين بالمنحة،
- 3- الإلتزام بتوفير منتج ذو جودة عالية حسب الإجراءات والترتيبات القانونية الجاري بها العمل (ينص قرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري المؤرخ في 02 نوفمبر 2006 على ما يلي : يجب أن تتراوح درجة حرارة الأسماك بين 0 و 2 درجة و أن لا تتجاوز 5 درجات).
- 4- الإستظهار بفاتورة بيع تتضمن البيانات التالية : اسم الشاري، الكمية، سعر بيع الصندوق الواحد من السردينة أو الساردة أو اللاطشة.
- 5- يلتزم صاحب المركب بتطبيق ما ورد بدليل حسن تطبيق القواعد الصحية الخاص بمراكب الصيد متنا والصادر عن المجمع المهني المشترك لمنتجات الصيد البحري (على صاحب المركب الإتصال بمصالح المجمع المركزية أو الجهوية لتمكينه من نسخة من دليل حسن تطبيق القواعد الصحية).
- 6- يقوم ممثلي المجمع بزيارات دورية إلى مراكب صيد السمك الأزرق المنتفحة بالمنحة للتحقق من مدى التزام صاحب المركب بتطبيق ما ورد بدليل حسن تطبيق القواعد الصحية.
- 7- يتدخل المجمع بتحمل كلفة تحسين جودة المنتج في إطار العمل بعقود الإنتاج وتعديل السوق بالنسبة للشراءات من المنتج والتي تساوي أو تفوق 8.5 دينار/ للصندوق الواحد.
- 8- يعمل المجمع على صرف منحة تحسين جودة المنتج إلى صاحب المركب كلما استجاب للشروط المذكورة أعلاه.

اطلعت وألتزم بتطبيق ما جاء بهذه الوثيقة

بتاريخ

الإمضاء أو الإمضاءات (معرف)

صاحب (أو أصحاب المركب)

الوزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الطيب